

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥

بشأن منح حزمة من الحوافز لتشجيع المستثمرين

على تداول بضائع الترانزيت بميناء دمياط

لواء بحرى أ. ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بإصدار
لائحة تنظيم مزولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ،
والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ بشأن
تعديل بعض مواد قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد
مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية
فى ٣١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩
الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ بشأن تعديل فئات مقابل تداول البضائع بميناء دمياط ،
والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٠١٩/٧/٣١ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢٠-٤/٧) بجلسته الرابعة
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٣ بشأن منح حزمة من الحوافز لتشجيع المستثمرين على
تداول بضائع الترانزيت بميناء دمياط ، والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق / وزير النقل ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تعديل المادة الأولى من قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد

مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط لتكون كالآتي:

قيام هيئة ميناء دمياط بتحصيل مقابل خدمات تخزينية إضافية طبقاً للقرارات الوزارية ، وما قد يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً ، وذلك عن كميات البضائع التى تتجاوز مدة تخزينها (٤٥) يومًا من تاريخ نهاية التفريغ للبضائع السوارد و(٦٠) يومًا للبضائع الترانزيت .

(مادة ثانية)

تعديل المادة الثالثة من قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل

فئات مقابل تداول البضائع بميناء دمياط لتكون كالآتي :

تعفى من المقابل المذكور بعاليه كل من (الصادرات من المنتجات المصرية - الأقماع الواردة باسم الهيئة العامة للسلع التموينية أو باسم الشركة العامة للصوامع والتخزين - البضائع المنقولة بواسطة السكك الحديدية - البضائع المنقولة بواسطة النقل النهري - بضائع الترانزيت) .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ. ح / وليد مصطفى عوض